

يقطع زفرة البصق والنفث والقران والجبر والكدن وكذلك البازجان المقلد  
ياخذ عليهم ان لا يعقده الا مقشرا ويجعل في الماء والملح قبل عليه حتى يخرج وظهر عليه  
بالسبح الطري ولا يرضى من المعقاة حتى يتم نضجه ولا يكتفى من قبله بالربط الكلدان  
كثرتهم بقله بالزيت ويدهم المربون ان يسبح ودهاشش فمن فعل ذلك منهم ابر  
على ذلك واسد اعلم

**الباب السادس عشر في الحبة على الجرابين**

ولا يخل من الجوان الماكول شي من غيره وكافة لقوله تبارك وتعالى حرمت عليكم المسبة  
والدم وحرم الخمر وما ابل غير اسمه والتخفيف والموتوقة والمرتدة والطبحة وما اكل  
السبح الا ما ذكيت وما نزع على النصب الا السمك والبراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
احل لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحسك والبراد واما الدمان فالكبد والطحال  
ولا تاكل كافة الجوس والمر وعبدة الاوان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب  
حل لكم واراد بالذبح وهره ليدوا اهل كتاب ويكره ذكاة الصبي والاعمى والمجنون  
والسكران لانهم ربما اخطوا وارضع الذكاة ويجوز الذبح بكل ما وجد يقطع حتى يقصب  
والجرب المحذور والاسن والطرفان التي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الذكاة بها وان  
انها مده الحية فيجوز سحبان الجرابين رسلا بانها عاقلا يكره اسم الله تعالى على  
الذبحه نحو المشهور ويصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قياسا على سائر المراتب التي  
يكره فيها اسم الله تعالى وقيل لا يسبح الصلوة وان يستقبل بها القبلة لانها افضل جهات  
وان سحر الابل محفولة من قيام روي عن ابن عمر ان قال على رجل ذرانا في بدنه سحر يا فقال  
ابنتها قيا ما مضت سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوسع بدات بيده قيا قيا  
حرة او سكتا يقران في زفرة الخور من الوجوه التي في اعلا الصدر واصل الحنق  
ويذبح البقر والغنم مضطجعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اضع الكفتين احضا  
البقر بها لثا كرها اياه في سنة الذبح على الجنب لا يسر لان جميع ذلك وردت السنة  
وان يقطع الاوراج كلها لانه اوجي واعلم انها ودعان لا يضرهما عرقان في جاعتي  
من مضطجعة لغوث الحياة بغوانها والمستهوم الذي يهد تحت الخلفه فان قطع الخلفه  
بعضها الذي فوجها ان ظهرها انه لا يخلو فلو وقع انكسب فربما يهد في حركة المذبح  
اولا فانه يقطع الامم ان الهامة عن جراب الاصحاب ان يغيره بجزء بعد الذبح فان حرك  
بعده حتى يظهر ان حركته كانت حركة مذبح وان لم يحرك لم يحس بالاصحاب التغير

لا يتبع الحركة بعد الذبح وان تحت يحصل الطن اما مجرد الحركة بعد الذبح فلا يتبع  
بها ولا يشك انه لا عبرة بالاختلاف بعد الذبح وكذا لا عبرة بانها الدم وما بعض  
الاصحاب خروج الدم وتيل استقرا الجيدة ولا يجر شاة رطبا حرا غسقا ولا يذبح  
يسكن كالتالان في ذلك تغيب الحيوان وقد نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن  
تغيب الحيوان ولا يسرح في السبع بعد الذبح حتى تروا ذكاة وتخرج منها الروح لان  
عمرضها سة شاة امرضا وسادي في المدينة لا تسبح شاة مذبوحة حتى تبرد ويصعد  
منها البقر الحرام وقد كان امير المؤمنين على بن ابي طالب رضاه شاة عنة امران لا  
يسبح من البقر الا الخلع والورك والاعور والاعمى والمقلوع السن والربس الحنق  
والجرب والمشقوق الحماز وما به عاهة او مرض ظاهر وكذا الجرابيس والبقر الحية  
وان ذبح بهيمة ذبحت بطيها والذكاة حلال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجنب ذكاة ذكاة  
امر وسمي الا بخرن شع اثة عند السبع لان كهيئة شعر البقر وزفرة ومنهم من يريق  
الجرب من السخا في ريشه في الماء واهم الماكن ليعرفونها في النبي سحر في الماء فيرعيهم  
الحب في ذلك ومنهم من يشرب في الاسواق البقر الحسن ثم يشرب في غيره ولا يذبح جملا  
مقح الجسم الى ان يرحم ما في قسمة **فصل** واما القصابون فيقتلهم الحنق من  
الذبح على الواب وكما كتبه فانهم يلوون الطرين بالدم والروث وهذا يكره في السبع  
سنة فان في ذلك تضيقا للطرفين واضرار بالانس سب ترشيش الحنق في حنق  
ان يذبح في الكذب ويقتلهم من ارجاع ذكاة الدم من جرد مصاطب وانهم فيكون متكلمة  
في الدحل من جرد مصطبة لئلا ياصغرهم ثياب الناس فيفرون بها ويأمرهم ان يذروا  
لحم البقر عن لحم الضان ولا يخلطوا بعضها ببعض ويسقطوا الدم الى الارض ان يذبح  
عن غير ما يكون اذ ذاب اللحم معلقة على كورها الى ان يسبح ويوق ثم يبايض حتى  
ودقة قلبه ورفق عظمه ولا يخلطون لحم البقر بشحم الضان ويوق شحم الضان بصلو  
صفرة ولا اللحم بسمن اللحم الزيل ولا الذكرا لاشي ودهم من ارجاع ذكاة الكوف على  
الضحية ويدهم الربون بانها كوف ودهاشش واذا وقع عند احد هره لاهمة ترغيبه  
او شقيرة العوان من غير سبهما مع اللحم الذي علىها نوتير بل ياره بسبهما فاجاعة  
لئلا يظن بها تحت البهايم المشاعية ولا يجمعها الا بحضور اثنين من جهة ولا يكتفى ان  
يسبح منها اللطافين الذين يظنون الناس شيئا ويا فركل واحد منهم او ذبح في السبع  
ان ياضط على سحرها ويشتره على العقرة الذي يقصب عليها اللحم لسادد في ريش الخمر

المعز